



tion and similar papers at core.ac.uk

bro

provided by The International Islamic Univ

JOURNAL OF QUR'ĀN AND SUNNAH STUDIES

VOLUME 5, NUMBER 1, FEBRUARY 2021



INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

eISSN: 2600-8386

al-Burhān Journal of Qurʾān and Sunnah Studies

Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences

International Islamic University Malaysia

Volume 5, Number 1, 2021

Honorary Advisors:

- | | |
|---|--|
| Prof. Dr. Abdullah Saeed, <i>University of Melbourne, Australia.</i> | Prof. Dr. Mohamed Abullais al-Khayrabadi, <i>International Islamic University Malaysia</i> |
| Prof. Dr. Abdul Hakim Ibrahim al-Matroudi, <i>SOAS, Univ. of London.</i> | Prof. Dr. Muhammad Mustaqim Mohd Zarif, <i>USIM, Malaysia.</i> |
| Prof. Dr. Awad al-Khalaf, <i>University of Sharjah, United Arab Emirates.</i> | Prof. Dr. Serdar Demirel, <i>Ibn Haldun University, Istanbul, Turkey.</i> |
| Prof. Dr. M. A. S. Abdel Haleem, <i>SOAS, Univ. of London.</i> | Prof. Dr. Israr Ahmad Khan, <i>Social Sciences University of Ankara, Turkey.</i> |
-

Editor-in-Chief : Dr. Khairil Husaini Bin Jamil, *International Islamic University Malaysia.*

Associate Editor : Dr. Muhammad Adli Musa, *International Islamic University Malaysia.*

Members of Editorial Board :

- | | |
|---|--|
| Dr. Haziyah Hussin, <i>Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM).</i> | Dr. Rahile Kizilkaya Yilmaz, <i>Marmara University, Turkey.</i> |
| Dr. Muhammad Fawwaz Muhammad Yusoff, <i>Universiti Sains Islam Malaysia (USIM).</i> | Dr. Umar Muhammad Noor, <i>Universiti Sains Malaysia (USM).</i> |
| Dr. Mukhiddine Shirinov, <i>Kista Folkhögskola, Sweden.</i> | Dr. Zunaidah Mohd. Marzuki, <i>International Islamic University Malaysia (IIUM).</i> |
| Dr. Nadzrah Ahmad, <i>International Islamic University Malaysia (IIUM).</i> | |

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

eISSN 2600-8386

Published Online by:

IIUM Press, International Islamic University
Malaysia, P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur,
Malaysia.
Phone (+603) 6421 5014
Website: <http://www.iium.edu.my/office/iiumpress>

Correspondence:

Editorial Board, al-Burhān Journal,
Research Management Centre,
International Islamic University Malaysia,
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421 5541 / 6126
E-mail: alburhan@iium.edu.my
Website: <https://journals.iium.edu.my/al-burhan/index.php/al-burhan/index>

Indexing and Abstracting: al-Burhān is currently indexed in and abstracted by MyJurnal and Directory of Open Access Journal (DOAJ).

Disclaimer: The publisher and editorial board shall not be held responsible for errors or any consequences arising from the use of information contained in this journal; the views and opinions expressed do not necessarily reflect those of the editors and publisher.



زواج المسلم من الكتابية في العصر الحاضر في ضوء التفسير الاجتماعي

The Marriage between a Muslim Man and a *Kitābī* Woman in light of Contemporary Sociological Exegeses

Muhammad Rafiq Ghariq*

محمد رفيق غريق

Nashwan Abdo Khaled**

د. نشوان عبده خالد

الملخص: يتناول هذا البحث قضية مهمة من القضايا الاجتماعية المعاصرة، وهي زواج المسلم من الكتابية في ضوء الرؤية التفسيرية؛ لأن كثيراً من المسلمين يسافرون لأسباب شتى إلى الغرب ويختاروه مسكناً لهم، ويهيؤون ظروفهم المعيشية هناك. وكثير منهم يرغبون في الزواج من الغربيات الكتابيات أو غيرها، ومن أبرز القضايا التي ترتبت على ذلك قضية زواج المسلم من الكتابية، وما يتبعها من أحكام، ومع أن القضية قد تناولها الفقهاء والمفسرون قديماً، إلا أن النظرة الاجتماعية في التفسير الاجتماعي المعاصر قد أخذت قوالب جديدة في الحكم على هذه القضية وبيان تبعاتها، ومن خلال هذا البحث نبين آراء المفسرين المعاصرين في حل هذه الإشكالية في ضوء الآيات القرآنية، ولا سيما المتتسبين إلى المدرسة الاجتماعية في التفسير. وسلك الباحثان الطريقة التحليلية لتناول آراء المفسرين ونقاشها للوصول إلى النتائج المرجوة والتي من أبرزها: جواز زواج المسلم من الكتابية بضوابط ومعايير لا تفضي إلى تفضيل الكتابية على المسلمة، ولا تترك مجالاً للزهد والترك لما هو أولى، وإلا فإن سدّ الذريعة أولى من غيره.

الكلمات المفتاحية: الزواج من الكتابيات؛ التفسير الاجتماعي؛ التفسير المعاصر؛ الإسلام والأديان؛ فقه النكاح.

ABSTRACT: This research discusses an important contemporary issue that is the marriage of a Muslim man to a woman from the People of the Book (*kitābiyyah*) in light of contemporary sociological exegesis. Many Muslims, for various reasons, migrated to the West and had to adapt and assimilate themselves. As such, some of them also desire to marry locals from the People of the Book. Consequently, many issues arise from the marriage of a Muslim man to *kitābiyyah*, especially that related to *aḥkām*. Although this issue was addressed by jurists and exegetes of the past, yet contemporary sociological exegetes have formulated new forms of rulings pertaining to this issue. The researchers explore the opinions of the contemporary exegetes, especially those affiliated with the school sociological exegesis, on resolving this issue in light of the Qur'ān.

Keywords & phrases: Interfaith marriage; Sociological exegesis; contemporary exegesis; Islam and other religions; Rulings on marriage.

* Doctoral Researcher. Department of Qur'an and Sunnah Studies, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia. Email: ghariq786@gmail.com

** Assistant Professor. Department of Qur'an and Sunnah Studies, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده المصطفى، أما بعد؛

فإن تطور الغرب في العلوم المادية والفكرية، ونجاحهم عبر القرون في دراسة الثقافات والتراث الإسلامي، وفوز حضارتهم المادية، وفرضها على العالم من كل جانب، وكثرة اختلاط المسلمين مع غيرهم ووثوق العلاقات الثقافية القائمة بين الشعوب المختلفة في واقعنا الحالي، تستدعي مزيداً من الدراسة والبحث في بعض المسائل الشرعية التي أفتى بها الفقهاء والمفسرون المتقدمون، ومن أهم تلك المسائل ما يتعلق بأهل الكتاب؛ حيث إن الحكم على أهل الكتاب في الواقع المعاصر، قد تغير كثيراً عما كان في عهد النبي ﷺ وتطور من ذمّي ذليل ضعيف إلى غالب قاهر مسيطر على كثير من القدرات والثروات، وتغيرت تبعاً لها مصطلحات كثيرة مثل دار الحرب ودار الإسلام، وحدود العلاقة بينها، والذي نريد عرضه هنا هو موضوع النكاح بينهم وبين المسلمين، وهي القضية التي قد باتت تتصدّر لائحة من الموضوعات التي تستدعي إعادة النظر فيها بدقة متناهية.

وقبل أن نشرع في صلب الموضوع فإنه من الضروري أن نشير إلى بعض المقدمات المساعدة لفهمه أولاً، ثم

نسير على بيان الموضوع تبعاً وفقاً للترتيب الآتي:

١. مشروعية الزواج في الإسلام

الزواج لغة: اسمٌ من زَوَّجَ، مثل: سلّم سلاماً، وكلم كلاماً، وهو بمعنى الاقتران، قال تعالى: ﴿أَحْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصفات: ٢٢] والزوج: بغير تاء التانيث للذكر والأنثى، وقد يقال لامرأة الرجل: زوجة بناء التانيث. ويطلق لفظ التزويج على النكاح، والنكاح لغة بمعنى الضم والجمع والوطء.^١

والزواج عند الحنفية: "عقد يفيد ملك المتعة للرجل وحل الاستمتاع للمرأة قصداً، وهو حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد."^٢ وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته، وهو حقيقة

^١ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (مصر: مطبعة مصر، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م)، ج ١، ص ٤٠٧؛ وأحمد بن علي الرافعي، المصباح المنير (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط ٦، ١٩٢٥م)، ج ١، ص ٣٥٢؛ ومحمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار الفنايس، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ص ٢٠٩.

^٢ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ٣، ص ٨٣.

في العقد، مجاز في الوطاء.^٢ وعند المالكية: "عقدٌ لِحْلٍ تَمْتَعُ بِأَنْثَى غَيْرِ مُحْرِمٍ وَجَوْسِيَّةٍ وَأُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِغَةِ لِقَادِرٍ مَحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسَلًا."^٣

وحكم الزواج يختلف من شخص لآخر، ومن زمان لغيره، فيكون واجباً عند غلبة الشهوة والاستطاعة على الزواج، ومندوباً ومستحسناً في غير الطغيان حين الاستطاعة، وقد يكون مكروهاً أو حراماً عند عدم الاستطاعة والظلم على الزوج كما هو المذكور في كتب الفقه.^٤

وثبت وجوب الزواج واستحبابه في القرآن، فقال تعالى: ﴿... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. بل وأمر الله تعالى أولياء الأمور أن يقوموا بتزويج الأيامي في قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وأما الأحاديث في الترغيب في الزواج فكثيرة ومشهورة. منها ما قال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».^٥

وهذا ما يؤيده العقل السليم والفترة السليمة، وأجمع عليه الأديان السماوية، والأمة الإسلامية بكامل فرقها قديماً وحديثاً، ولم يختلف في مشروعيتها أحد من منتسبي الإسلام. وفي مشروعيتها فوائد كثيرة وحِكَمٌ متعددة، منها: "إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل، وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فالزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودّة وتعاقد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح."^٦ إلى غير ذلك من الحِكَمِ والمقاصد.

^٢ زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج٢، ص٥٣.

^٣ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك (مصر: دار المعارف)، ج٢، ص٣٣٢.

^٤ انظر: حبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٧، ص٣١-٣٤.

^٥ محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، كتاب النكاح، باب قوله ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج»، ص١٢٩٢، رقم ٥٠٦٥.

^٦ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٣١.

وَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿المائدة: ٥﴾ ناسخاً أو مخصّصاً لآية البقرة. واختلفوا فيما بينهم في نكاح المسلم من الأمة الكتابية، والأمة في دار الحرب، فالجمهور على جوازها دون تقييد، والآخرين يقيدونها بعدم الاستطاعة من الحرّة، وأن تكون ذمّية. وأما نكاح المسلمة من الكتابي فكلهم على عدم جوازه بناءً على تحريم النكاح من المشرك في البقرة، وعدم ذكرها أو تخصيصها في آية المائدة.

قال الإمام البغوي (ت ٥١٠هـ): "اختلفوا في معنى (المُحْصَنَاتُ) فذهب أكثر العلماء إلى أن المراد منهن الحرائر، وأجازوا نكاح كل حرّة، مؤمنة كانت أو كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة، وهو قول مجاهد. وقال هؤلاء: لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. جوّز نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة، وجوّز أكثرهم نكاح الأمة الكتابية الحربية."^{١٠}

فلما جوّزوا نكاح الأمة الكتابية الحربية، فنكاح غيرها من الكتابية الحرّة، والأمة الذمّية من باب أولى. وأيد ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) رأي الجمهور في نكاح الكتابية، وأورد بعض الأمثلة من الصحابة الذين تزوجوا بالكتابيات، وقال: "وهذه الآية أباحت نكاح الكتابية. وقد روي عن عثمان أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانية. وعن طلحة بن عبيد الله: أنه تزوج يهودية. وقد روي عن عمر، وابن عمر كراهة ذلك. واختلفوا في نكاح الكتابية الحربية، فقال ابن عباس: لا تحل، والجمهور على خلافه، وإنما كرهوا ذلك، لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِيرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] والنكاح يوجب الود."^{١١}

والزواج من الكتابية وإن كان جائزاً بنص القرآن الكريم، إلا أن بعض الصحابة كانوا يكرهونه، ووصل الأمر إلى أن خلفه سيدنا عمر رضي الله عنه في عهده، وفرق بين المسلم وزوجته الكتابية، كما ذكر ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) في تفسيره: "وروي عن عمر أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقال: نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لحاز نكاحكما، ولكن أفرق بينكما صغرة فمأة. قال القاضي أبو محمد: وهذا لا يستند جيداً، وأسند

^{١٠} أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر (بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٣، ص ١٩.

^{١١} جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرازق المهدي (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ٣٦٠.

منه أن عمر أراد التفريق بينها فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن." ^١

فخلاصة ما ذكر في تفسير المتقدمين أن زواج المسلم بالكتابية جائز لا غبار عليه، وكرهه عدد من الصحابة لأسباب خارجة وسداً للذريعة، وهذا ما لم يخالفهم أحد من المفسرين الذين جاؤوا بعدهم. وأما بالنسبة لسائر المباحث التي تتعلق بنكاح الكتابيات من القيود والشرائط، والمصالح والمفاسد، فلم يتطرقوا إليها من المنظور الاجتماعي، ولم يخوضوا في آثارها ونتائجها، وذلك لأنهم كانوا في عهد غلبة المسلمين واستيلائهم على غيرهم من المشركين وأهل الكتاب، فزواج المسلم بالكتابية كان مدخلاً آمناً لتعرف الكتابية على الإسلام، وسبباً لإسلامها، وأما ما يتعلق بتربية الأبناء فلا شك أنهم كانوا على دين آبائهم، ولم تتجرأ الأم الكتابية أن تمنعهم من الإسلام والعمل بشرائعه.

فالحكم بزواج الكتابية هو الحكم الثابت عند المتقدمين من الأئمة الأربعة، وسائر الفقهاء والمحدثين والمفسرين. ولما كان الحكم منصوصاً بنص قطعي، ودلالة قطعية فلا مجال للاجتهاد فيه، ولا يمكن تغييره أو تعديله.

٤. حكم زواج المسلم بالمجوسية

ذكر المجوس في الآية القرآنية بجانب اليهود والنصارى والمشركين. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧] فهم غير مؤمنين برسالة الإسلام، كما أنهم غير داخلين في المشركين العرب، وعاملهم النبي ﷺ معاملة أهل الكتاب في أخذ الجزية خلافاً للمشركين العرب، فاختلف المفسرون في حكم ذبيحتهم ونكاح نسائهم، فالجمهور على أن أهل الكتاب حصر على اليهود والنصارى، والمجوس غير داخل في حكمهم، فلا تحل ذبيحتهم ولا يحل نكاح نسائهم.

قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "واختلف في المجوس فقال جل السلف وأكثر الفقهاء: ليسوا أهل الكتاب، وقال آخرون: هم أهل الكتاب، والقائلون بذلك شواذ، والدليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا...﴾ [الأنعام: ١٥٥-١٥٦]، فأخبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف، ألا ترى أن من قال: إنما لي على فلان جبتان لم يكن له أن يدعي أكثر منه، وقول القائل: إنما لقيت اليوم رجلين، ينفي أن يكون قد لقي أكثر

^١ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢/٥/٢٠٠١م)، ج ١، ص ٢٩٦.

منها، فإن قيل: إنما حكى الله ذلك عن المشركين وجائز أن يكونوا قد غلطوا قيل له إن الله لم يحك هذا القول عن المشركين، ولكنه قطع بذلك عذرهم لئلا يقولوا: إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين، فهذا إنما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين في قطع عذرهم بالقرآن.

وأيضاً فإن المجوس لا ينتحلون شيئاً من كتب الله المنزلة على أنبيائه، وإنما يقرؤون كتاب زرادشت وكان متنبياً كذاباً فليسوا إذاً أهل كتاب، ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب حديث يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت ﷺ يقول: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب». فصرح عمر بأنهم ليسوا أهل كتاب، ولم يخالفه عبد الرحمن، ولا غيره من الصحابة.¹¹

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسيره: "وأما المجوس فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب، فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، خلافاً لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد بن حنبل، ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه! يعني في هذه المسألة، وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلًا عن النبي ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري: عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجْر. ¹² ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فدلّ بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحلّ.¹³

هذا ما ذهب إليه الجمهور من المفسرين المتقدمين،¹⁴ وتابعه جمهور المتأخرين والمعاصرين أيضاً، إلا أن بعض المفسرين المنسوبين إلى المدرسة الاجتماعية في التفسير يخالفونهم في ذلك، ويميزون للمسلم نكاح المجوسية كالكتابية. وهذا ما تناوله في نقاشنا الآتي.

¹¹ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٣، ص ٣٢٧.

¹² البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ص ٧٧٩، رقم ٣١٥٧.

¹³ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج ٣، ص ٤١.

¹⁴ وللمزيد انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالماثور**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٥٦٣؛ ومحمد أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ٢، ص ١٧٣.

٥. زواج المسلم من الكتابية في العصر الحاضر

لا شك أن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج وحثّ عليه، وأرشد إلى تكوين الأسرة المسلمة التي تنشأ على المبادئ الإسلامية، وتقوم على شريعته وتطبيق أحكامه، وتعلم على إنجاب ذرية صالحة مسلمة، وتطلب لوالديها الخير والرحمة، وتختلفها في خير ما تركاه من الدين والأخلاق. ومن ثم فإن النبي ﷺ أمر بالزواج وحثّ الشباب على اختيار ذات الدين، والخلق الحسن، وأوصى بمراعاة الكفاءة فسمح الله سبحانه وتعالى للمسلمين بالزواج من الكتابيات، ووضع شروطاً تجب مراعاتها، وبيانا فيها يأتي:

إن الآية التي يستدل بها على نكاح الكتابيات تصرّح بالمحصنات، وكما هو المشهور في اللغة العربية والاستعمال القرآني، فإن المحصنات جاءت في القرآن بمعان ثلاثة. جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...﴾ [النساء: ٢٤] بمعنى المتزوجات اللاتي لا يجوز النكاح بهن. وجاء في قوله تعالى: ﴿... فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥] بمعنى الحرائر، فجزاء الأمة الزانية نصف جزاء الزانية الحرة. وفي قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ [المائدة: ٥] تعني النساء العفيفات.

يعني هذا أن الزواج من الكتابيات جائز حسب تفسير الآية، ولكن يجب على المسلم أن يفضل المسلمات عليهن، ولا يلجأ إلى الزواج منهن إلا عند الضرورة، والمراد بالعفة في هذه الآية أن تكون المرأة الكتابية ملتزمة دينياً وخلقياً، وحافظة لعرضها وفرجها، بحيث يأمن الزوج على بيته وعرضه، ويطمئن على دين أبنائه وأخلاقهم مستقبلاً، بأن لا يتعرضوا لما يفسد عليهم أخلاقهم، ودينهم، وأن تكون مؤمنة بقدسية الزواج والأسرة، وتسعى لإدخال السرور والفرحة فيها، وتضحي لأمنها وحمايتها من الشقاق والانفلات.

ولا شك أن عصرنا الراهن الذي تغلب فيه الغرب على المسلمين، بعلمهم، وتقنياتهم، وثرواتهم المادية والعلمية، والذي يموج بالفتن والمؤامرات، والمخططات الرامية للنيل من الإسلام والمسلمين، وإضعافهم، وبث العيون والجواسيس في بيوت الرؤساء والملوك، مما له أثر كبير في خلق الخلافات والتفرق بين أبناء المسلمين أنفسهم، وفي إشعال الحروب والدمار والخراب. فعلى المسلم أن يتبصر وينظر نظرة بعيدة لمستقبله ومستقبل أبنائه، وينظر إلى الهدف الأساسي من الزواج، وأن يدرس المخطوبة وبلدها وبيئتها التي تنتمي إليها، حتى لا يتحول إلى إنسان صار بمجتمعه ووطنه

الإسلامي من حيث لا يدري. فالزواج ليس بعقد تجاري، أو استثماري يفسخه الطرفان متى شاء، أو يتركاها حبراً على الورق، بل هو كما صرّح به القرآن الكريم ميثاق غليظ، وله آثار على الفرد، والأسرة، والمجتمع.

فإذا استطاع المسلم أن يكون سفيراً حقاً للإسلام وتعاليمه، ولا يتضرر بالزواج، ولا يفسد دينه ودين أبنائه، بل يستفيد ويُفيد غيره، ويصبح ذريعة للخير وسبباً لانتشار الإسلام، ولذلك يرى السيد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) بأن الحكمة فيما شرعه الله تعالى من مؤاكلة أهل الكتاب والتزوّج منهم، هي تعريفهم بالإسلام، وإزالة الجفوة التي تحجبهم عن الإسلام ومحاسنه، بإظهار محاسنه لهم بالأخلاق وبالمعاملة الحسنة، ثم يقول: "فينبغي لكل مسلم يريد الزواج منهم أن يكون مُظهراً لهذه الحكمة وسالكاً سبيلها، وذلك بأن يكون قُدوةً صالحةً لامراته ولأهلها في الصلاح والتقوى ومكارم الأخلاق، فإن لم ير نفسه أهلاً لذلك فلا يُقدّم عليه، وإننا نرى بعض المسلمين من المصريين والتُّرك يتزوجون من نساء الإفرنج، ولكنهم يستدبرون بذلك هذه الحكمة، فيرى أحدهم نفسه دون امرأته ويجعلها قُدوةً له، ولا يرى نفسه أهلاً لأن يكون قُدوةً لها، ومنهم من يسمح لها بتنصير أولاده، ومثل هؤلاء ليسوا من المسلمين إلا في الجنسية السياسية، ففتنتهم بالكفر أكبر من فتنتهم بالنساء، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم."¹¹

٦. الآثار السيئة على زواج المسلم من الكتابية

تختلف آثار الزواج من الكتابية من زمان إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، ومن شخص لآخر. وكما ذكرنا في تشريع الزواج والتدرج فيه، أن الإسلام سمح للرجل المسلم بالزواج من المرأة الكتابية بعد أن ظهرت هيمنة الإسلام والمسلمين، وخضعت لتعاليمه وقوته كل القوى من المشركين وفرق اليهود الساكنين في المدينة المنورة، وكان إيمان الصحابة وثقتهم بالإسلام واعتزازهم به في أعلى درجاتها، فلم يكن التأثير بغير المسلمين ممكناً ومتصوراً في ذلك الزمان، أما الآن وفي عصرنا الذي انقلبت الحال، واختلفت الموازين، وتغيرت المعايير والمبادئ، وأصبحت الأدلة أعزّة على الأرض، ومهيمنة على حكمها، وصار المسلمون ضعفاء الأرض، لا قيمة لهم في تغيير كثير من الأحداث والأزمات، فالآثار السلبية للزواج من الكتابية غلبت على الإيجابية، وكادت أن تخلو منها. ومن أهم ما يذكر من الأضرار والمفاسد والآثار المترتبة على هذا الزواج ما يأتي:

¹¹ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، المشهور بـ (تفسير المنار) (القاهرة، دار المنار، ط ٢، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م)، ج ٦، ص ١٩٥.

٦,١ إبعاد المسلم عن تعاليم الإسلام

إذا كان زواج المسلم من كتابية غربية لجأ إليها في هجرته ومكان إقامته، واحتاج لها في سكنه وعيشه، فلا يستطيع أن يخالفها في صغيرة ولا كبيرة، فهنا يكون الزواج ذريعةً إلى التنازل عن كثير من الأحكام الشرعية كالحجاب، وحصول الخلوة والسفور، وارتكاب كثير من المحرمات كشرب الخمر، وحضور مجالس الإثم، وأكل الربا، وتعظيم شعائر الكفر ومبادئها، والتنازل عن القيم الإسلامية مما يؤدي إلى إبعاد بعض الأزواج من الإسلام وتعاليمه، بل إلى ارتداده عن الإسلام جملةً وتفصيلاً. ولا سيما إذا كان الزواج تحت رعاية الكنائس، بأن تكون الزوجة من الميثرات المنتسقات مع الكنيسة والمؤسسات التبشيرية، ليكون وسيلة لنشر المسيحية والارتداد عن الإسلام والمسلمين. وهذا ما نشاهده في بعض من يلجؤون إلى الغرب، الذي يسعون للحصول على الجنسية الأوروبية عن طريق الزواج، ثم لا يمكنون أن يظهرنا بغضهم وعداوتهم للإسلام والمسلمين، ويعتدون على تعاليم الإسلام، وينسبون إليه الإرهاب والقتل والدمار، ويشككون في بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة.

٦,٢ اضطراب الأبناء والبنات

لا يستطيع أحد أن ينكر تأثير الولد بالديه، بل وتقليده لهما في أمور الحيوية، بدءاً من القيام والقعود، وكيفية الأكل والشرب وغيرها، وانتهاء بالالتزامات العقدية والدينية. ولذلك نرى أن الإسلام أوجب على الوالدين أن يراعيا حقوق الولد قبل أن يؤكّد، ويوصيهم باختيار أرضٍ مناسبةٍ للوصول إلى زرعٍ مرضيٍّ، فإذا كانت الأم غير مسلمة وفي مجتمع غير إسلامي، وفي نفس الوقت مستولية على كثير من الأمور الحيوية، فيتأثر الطفل بها، وقد يتبعها في دينها وسلوكها، وبهذا ينشأ الطفل في أسرة غير ملتزمة وغير مؤمنة بالإسلام، وفي بيئة غلبت عليها عداوة الإسلام، فيتأثر بها تأثيراً سيئاً، كما يروي أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْمَةِ جَمَاعَةٍ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].^{١٧}

^{١٧} البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه، ص ٣٢٧، رقم ١٣٥٨؛ ومسلم، الصحيح، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ص ١٢٢٦، رقم ٢٦٥٨.

٦,٣ شدة الخلافات والنزاعات الزوجية والأسرية

تظهر تأثيرات هذا الزواج بعد مدة قليلة، وحينما تراح الحُجب، وتماط اللثمة، وتزال الحواجز، ويشيع كل من الزوجين بعد الوصول إلى الرغبات الشهوانية، والمطالبات المادية، فتبدو الفوارق في العقيدة والفكر والسلوك فتنشأ الخلافات الزوجية، والمشاكل الأسرية، وتؤدي إلى التنازع والتخاصم، وتذهب بالسكينة والاطمئنان، وتبعد عن الرحمة والمودة، وتصير إلى الظلم والعداوة والبغضاء. وتصبح مساحة التفاهم والعلاقة الاجتماعية التي تربط أسرة الزوج المسلم بالزوجة الأجنبية محدودة للغاية إن لم تكن مقطوعةً، فلا يجدون ملجأً يلجؤون إليه، ولا ثقة يستشيرون منه، ولا مصدرًا يحكمونه، فلا بدّ من التفرّق ووقوع الطلاق.

وهنا لا نقول بأن المشاكل الزوجية لا تحدث إذا تزوّج المسلم بالمسلمة، بل إنها تقع كثيرًا بين المسلمين أيضًا، وما روي في القرآن الكريم وكتب السيرة من حياة النبي ﷺ وأزواجه، والصحابة وأهلهم، ما يؤكد ذلك، إلا أنه إذا عمّقنا النظر في تلك الحالات نجد أنها قليلة ونادرة جدًا، ثم إن معظمها حلّت إذا توافق الزوجان على حكم الله والعمل به، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥]. وأما إذا لم يتفق الزوجان في مصدرية القرآن والسنة، ولم يلتزما بالإسلام وقوانينه، فلا يجدان حلًا لكثير من مشاكلهما.

٦,٤ المشاكل القانونية

وتبعاً لما ذكرنا من ظهور الخلافات الزوجية، فإن كثيراً من النساء الغربيات لما شبعن من زوجها، ولم تعجبها الحياة، تتقدم على الخروج من بيت الزوج، وقد تسافر إلى بلدها وتذهب بالأبناء وتخطفهم، وتتكلف الحضانة والولاية، ووفقاً للقوانين الغربية الموضوعية يصعب على الزوج المسلم أن يعقبها ويتسلم أبناءه. وهكذا حاله في كثير من المواد القانونية التي تخالف الشريعة الإسلامية في جوهرها ومغزاها، من اختيار الأب وسلطته على الأبناء، وأخذ جواز السفر باختباره، واختيار نكاح بناته، وغيرها، أو تخالف قوانين الغرب والبلد الإسلامي الذي يسكن الوالد مما يؤدي إلى التشتت والانفلات، وإلى انقطاع النسل وفقدان الهوية.

٧. التفسير الاجتماعي ورواده

من المعلوم أن أغلب المؤرّخين للتفسير ولما هجه قد تناولوا الاتجاه الاجتماعي، وإن تفاوتوا في تقديرهم له؛ فقد اختلفوا في تسميته بين من نظر إليه باعتباره لوناً مستقلاً، وبين من قرّنه باللون الأدبي، كما هو في الدراسة النفسية التي أعدها

الدكتور محمد حسين الذهبي لمناهج التفسير، فقد وجدناه يقرنه بالأدب ويسمّيه: اللون الأدبي الاجتماعي في كتابه: التفسير والمفسرون، حيث يعرف هذا اللون من التفسير باعتباره مدرسة بقوله: "إن هذه المدرسة نهجت بالتفسير منهجاً أدبياً اجتماعياً، فكشفت عن بلاغة القرآن وإعجازه وأوضحت معانيه ومراميه، وأظهرت ما فيه من سنن الكون الأعظم ونُظُم الاجتماع، وعالجت مشاكل الأمة الإسلامية خاصّة ومشاكل الأمم عامّة، بما أرشد إليه القرآن من هداية وتعاليم جمعت بين خيري الدنيا والآخرة، ووفّقت بين القرآن وما أثبتته العلم من نظريات صحيحة، وجلّت للناس أنّ القرآن هو كتاب الله الخالد."^{١٠} أما رواد هذا الاتجاه عند الذهبي فهم: الشيخ محمد عبده، والسيد محمد رشيد رضا، والشيخ محمد مصطفى المراغي، والأستاذ سيد قطب. ومن استخدم هذا المصطلح "الاتجاه الاجتماعي في التفسير" الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي في كتابه القيم: تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، فقد جعله من بين اتجاهات التفسير في العصر الحديث، وقد عرفه بقوله: "يركز صاحب التفسير ذي الاتجاه الاجتماعي على مجتمعات المسلمين، ويحرص على إصلاح تلك المجتمعات على أساس القرآن، ويعالج أمراض ومشكلات المجتمع المختلفة، ويقدم السنن الاجتماعية الكفيلة برقي المجتمعات وتقدمها"^{١١} ومن أهم القضايا التي يتناولها رواد التفسير الاجتماعي زواج المسلم من الكتابية.

٨. آراء المفسرين المعاصرين في الزواج بغير المسلمات

لا شك أننا في الآونة الأخيرة نجد بعض المفسرين الذين اهتموا بالمسائل المتعلقة بالاجتماع أكثر من المتقدمين، واشتهرت مدرستهم بالمدرسة الاجتماعية في التفسير، أو التفسير الاجتماعي، ولهم جهود كثيرة، ومحاولات ناجحة في استنباط كثير من المقتضيات العصرية ومتطلباتها الاجتماعية. ولما كانت الأسرة إحدى عناصر الاجتماع الهامة، والزواج أحد قواعدها، يليق بنا أن نشير إلى بعض ما ورد في هذه التفاسير في هذا الموضوع:

١، ٨ رأي السيد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)

يُعدّ الأستاذ رشيد رضا أحد المفسرين المعاصرين المهتمين بالتفسير الاجتماعي، وله تأليف ضخم وموسوعة كبيرة في التفسير، اشتهر بـ (تفسير المنار)، يبرز فيه الشيخ آراءه بصراحة، ويوافق السلف والمتقدمين في معظم المسائل، ولكنه يخالفهم ويردّ عليهم في المسائل الأخرى، كالذي نحن بصدد البحث فيه وهو حكم زواج الكتابيات والمشركات، حيث خالف في بعض فروع جمهور السلف والمتقدمين وحتى المعاصرين.

^{١٠} محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، د.ت)، ج ٢، ص ٤٠٢.

^{١١} صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين (دمشق: دار القلم، ط ٣، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) ص ٥٦٨.

كما ذكرنا سابقاً أن جمهور الأمة متفقون على أن زواج المسلم بالكتابية جائز، وإن اختلفوا في زواج الأمة الكتابية، أو في زواج الحربية وغيرها. واتفقوا أيضاً على أن المجوس لا يدخلون في حكم أهل الكتاب إلا في أخذ الجزية منهم، فلا تحل ذبيحتهم، ولا يجوز نكاح نسائهم. إلا أن السيد رشيد رضا يرى في تعيين مصاديق لفظ المشركين وأهل الكتاب مجالاً للبحث والاجتهاد، فبعد بحث طويل لأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، وسرد أقوالهم، وتأييد بعضهم ورد الآخر، يظهر اجتهاده ورأيه على أن حكم المجوس مثل أهل الكتاب، ويستدل بالآيات القرآنية التي عطف فيها المجوس على أهل الكتاب، والأصل في العطف المغايرة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]. فيدخل المجوس في حكم أهل الكتاب، ويقول بجواز نكاح نسائهم: "إن العلماء لم يجوعوا على أن لفظ المشركين والذين أشركوا يتناول جميع الذين كفروا بنبينا ولم يدخلوا في ديننا، ولا جميع من عدا اليهود والنصارى منهم، فهذا نقل صحيح في المجوس، ومنه تعلم أن للاجتهاد مجالاً لجعل لفظ المشركين والمشركات في القرآن خاصاً بوثنى العرب، وأن يقاس عليهم من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب يقرّبهم من الإسلام، كما أن أهل الكتاب فيه خاص باليهود والنصارى، ويقاس عليهم من عندهم كتب لا يعرف أصلها، ولكنها تُقرّبهم من الإسلام بما فيها من الآداب والشرائع، كالمجوس وغيرهم ممن على شاكلتهم. وقد صرح قتادة من مفسري السلف بأن المراد بالمشركين والمشركات في الآية: العرب"^{٢٠}.

وبناءً على نهجه في الاستدلال السابق، وأن لفظ المشركين ينطبق على مشركي العرب، ولا يشمل المجوس، يقاس عليهم الصينيين واليابانيين، ويستدل بأن عدم ذكرهم في القرآن والسنة الصحيحة في عداد أهل الكتاب لا يدخلهم في عداد المشركين، وأن شأن النكاح عنده شأن المعاملات، فالأصل في نكاحهن الإباحة إلا إذا منعه الشرع، ولا يوجد نص قاطع في تحريم نكاحهن ومن على شاكلتها، فحكمهن حكم الكتابيات من اليهود والنصارى في جواز النكاح وغيره. وفي جواب الاستفتاء عن حكم الزواج بالصينيات يقول: "وعلى هذا لا يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] نصاً قاطعاً في تحريم نكاح الصينيات الذي أكثر منه المسلمون في الصين، وانتقل الاقتداء بهم فيه إلى جاوه أو كاد، وقد كان ذلك من أسباب انتشار الإسلام في الصين، ولا أدري مبلغ أثره في ذلك عندكم

^{٢٠} رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٦، ص ١٩٠.

(الخطاب للمستفتي)، وبنفي كونه نصاً قاطعاً في ذلك لا يكون استحلاله كفوفاً وخروجاً من الإسلام، وإلا لساغ لنا أن نحكم بكفر من لا يُحصى من مسلمي الصين.^{١١}

ويزعم الشيخ أن إدخال المجوس والصينيين وأمثالهم في عداد المشركين، والبحث عن أدلة وروايات تمنع الزواج بنسائهم، كان ولا يزال بدوافع إيبانية يقصدون من ورائه إظهار المخالفة مع غير المسلمين والتغليظ عليهم، بغية الاعتزاز بدينهم، وسبباً لنشر الإسلام، ويردّ عليهم بقوله: "وأقول: إن الجاهلين بأخلاق البشر يظنون أن الغلظة في معاملة المخالف في الدين هي التي يظهر بها الدين، وتعلو كلمته، وتنتشر دعوته، والصواب: أن سوء المعاملة هو أعظم المنفّرات ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وما انتشر الإسلام في العصر الأوّل بتلك السرعة التي لم يسبق لها نظيرٌ في دين من الأديان إلا بحسن معاملة أهله لمن يعاشرونهم، ويعيشون معهم، ولولا ترك الخلف لسنة السلف في ذلك لما بقي في البلاد الإسلامية أحدٌ لم يدخل الإسلام باختياره، بل لعم الإسلام العالم كله"^{١٢}.

ويرى أن معظم المصائب التي تعاني منها الأمة الإسلامية وغيرها، وتحول دون وحدة الشعوب وألفتها، يكمن سببها في الحكم والملوك، وأما الشعوب فهم متقاربون ومتآلفون: "وأما ما نراه من التباين بين المسلمين وأهل الكتاب الآن فسببه سياسة الملوك والرؤساء، ولو أقمنا الكتاب وأقاموه لتقاربنا ورجعنا جميعاً إلى الأصل الذي أرسدنا إليه القرآن العزيز"^{١٣}.

ولكنه مع شدته وحرصه على ترجيح جواز النكاح بغير المسلمات، إلا أنه لا ينسى مصلحة الأمة، ويربط بين الزواج وانتشار الإسلام، وكأنه سبب من أسباب إباحة الزواج ومنعه، ويرى أن الزواج بين المسلمين والمشركات ينافي هذه السياسة الإسلامية الأصيلة في انتشار الإسلام فمنعه الله تعالى، ويرجح مصلحة الدين والأمة على مصلحة الأشخاص، فيوسّع في أمر الزواج ويدخل الصينيات في الإباحة إذا كان سبباً لانتشار الإسلام، ويضيق الزواج حتى بالكتابات إذا لم يؤدّ إلى انتشاره، ويستدل بسدّ الذرائع على منع الزواج من بعض الأوربيات المعاصرات الذي يؤدي إلى الضرر بالفتيات المسلمات، أو النقص في دين الرجل وأبنائه، ويقول: "وقد حدّرتنا في التفسير من التزوج بالكتابية إذا خشي أن تجذب المرأة الرجل إلى دينها، لعلمها وجاهها، وجهله وضعف أخلاقه، كما يحصل كثيراً في هذا الزمان في تزوج

^{١١} المرجع نفسه.

^{١٢} رشيد رضا، المرجع نفسه، ج ٦، ص ١٩٥.

^{١٣} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٥٧.

بعض ضُعفاء المسلمين ببعض الأوربيّات، أو غيرهن من الكتابيات، فيُفتنون بهنّ، وسدُّ الذريعة واجبٌ في الإسلام.^{١١} ويضيف أن الأمر يختلف من شخص لآخر، حيث إن المسلم المقلد إذا تزوج بكتايبية عالمة، يختلف عما إذا كان عكسه، فالعالم يغلب على المقلد، ولا عكس.

٢، ٨ رأي أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)

وأما الشيخ أحمد بن مصطفى المراغي، فلا يختلف موقفه في الزواج بالمشركين والمشركات مما ذهب إليه المفسرون المتقدمون، ويقول: "لا يجوز لنا أن نتصل بالمشركين برابطة الصهر لا بتزويجهم ولا بالتزوّج منهم، إذ المرأة موضع ثقة الرجل، يأمنها على نفسه وولده ومتاعه، وما كان الجمال وحده ليحقق في المرأة هذا الوصف، فالمشركة لا دين لها محرّم عليها الخيانة ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر، فقد تحون زوجها وتفسد عقيدة ولدها."^{١٢}

وكذلك موقفه من زواج المسلم بالكتايبية، حيث يجيزه دون شرط أو قيد، ويراه سبباً لتقريب الكتابيات إلى الإسلام: "والحكمة في هذا التألف لأهل الكتاب ليروا حسن معاملتنا، وسهولة شريعتنا، فالرجل هو القوّم على المرأة وصاحب الولاية والسلطة عليها، فإذا هو أحسن معاملتها كان ذلك دليلاً على أن هذا الدين يدعو إلى الإنصاف في المعاملة وسعة الصدر بين المختلفين في الدين."^{١٣}

وأما فيما يتعلق بالزواج من الأجنبيةات في عصرنا، فكأنه يفصح عن معاناته مما يجري من السلبات، ويشتكى من الأوضاع، حيث إن كثيراً من الشباب بل والشابات المسلمات أفسدوا دينهم ودمروا مبادئهم، فيرى أن الأمر يحتاج إلى تبصر واعتبار: "اعتبر بهذا وانظر إلى ما فتن به كثير من الشبان المصريين من التزوّج بالفرنجيات والغرام بعشرتهم تاركين بنات وطنهم من المسلمات المؤمنات العفيفات، فأفسدن عليهم دينهم ووطنيتهم وقطعن صلة الأرحام ما بين الأزواج وأسرهم، وصارت المعيشة الزوجية في كثير من الأحيان جحيماً وغمّة وعذاباً أليماً، حتى اضطر بعضهم إلى الطلاق بعد أن أنفق كثيراً من ثروته وماله، ومن استمر عليها أغضى العين على القذى وباع العرض رخيصةً، وفقد الغيرة والنخوة التي هي أفضل شمائل الرجل، وبها يكون التفاضل بين الرجال، وقلما اهتدت امرأة بزواجها بمسلم فأسلمت، بل لقد عظم الخطب وعمّ البلاء، فسرت العدو إلى المسلمات المتعلمات الغنيات، فتزوّجن بمن أحببن من رجال

^{١١} رشيد رضا، المرجع نفسه، ج ٦، ص ١٩٣.

^{١٢} أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي (مصر: مصطفى الباي الحلبي، ط ١، ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م)، ج ٢، ص ١٥٢.

^{١٣} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥٣.

الفرجة بلا مبالاة ولا خشية من دين، ولا خوف من حكومة، ولا وازع من أسرة، وكل هذا من ضعف الوازع الديني، وترك الفضائل الإسلامية التي ينبغي أن تغرس في نفوس الناشء إبان الصبا.^{٢٧} فالشيخ يوافق من تقدمه من المفسرين في أن الزواج بالأجنبيات في العصر الحاضر لا يناسب المسلمين، ويرى تحديد الزواج من الكتابيات أو منعه.

٣، ٨ رأي سيد قطب (ت ١٣٨٥هـ)

اهتم الشهيد سيد قطب في تفسيره بالأسرة وما يتعلق بها، وركز على مكانة الزواج وجعله أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان، وتكلم عن مكانة الأسرة، واهتمام الإسلام بها، وشرح الآيات التي تتعلق بها شرحاً وافياً، وبيّن حرمة الزواج بين المشرك والمسلمة وعكسه، وجواز زواج المسلم من الكتابية ومنع عكسه. وفي جميع آرائه يوافق ما ذهب إليه جمهور المفسرين من أهل السنة والجماعة.

ومما يُشار إليه في تفسيره لآية الزواج من الكتابيات أنه يرى هذه الإباحة تدلّ على سباحة الإسلام وعالميته، وأنه يسمح بقيام مجتمع عالمي، لا عزلة فيه بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي، ولا يضع الإسلام حواجز وموانع بين أصحاب العقائد المختلفة فيما يختص بالسلوك والعشرة، وأنه يقدر غير المسلمين ويعتني بهم عناية خاصة، ولا يكفي بأن يترك لهم الحرية الدينية ثم يعتزلهم، فيصبحوا محجفين معزولين في المجتمع الإسلامي، بل يشاركونهم بالموودة والمعاملة والخلطة، فيجعل طعامهم حلالاً للمسلمين وطعام المسلمين حلالاً لهم، ليكون سبباً في التضاييف والمؤاكلة، قد لا نجد مثلها في سائر الأديان والفرق، حيث يجعل نساءهم العفيفات الحرائر طيبات للمسلمين، ويقرن ذكرهن بذكر المسلمات العفيفات الحرائر، ويقول: "وهي سباحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل. فإن الكاثوليكي المسيحي ليتخرج من نكاح الأرثوذكسية، أو البروتستانتية، أو المارونية المسيحية، ولا يقدم على ذلك إلا المتحللون عندهم من العقيدة!"^{٢٨}

وفي تعليل جواز زواج المسلم من الكتابية ومنع عكسه يستند إلى علم النفس وعلم الاجتماع، ويشير إلى وجه الخلاف بين الزوج المسلم والكتابي بقوله: "فأما الأمر في زواج الكتابي من مسلمة فهو محذور؛ لأنه يختلف في واقعه عن زواج المسلم بكتابية - غير مشرّكة - ومن هنا يختلف في حكمه. إن الأطفال يدعون لأبائهم بحكم الشريعة الإسلامية. كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع. فإذا تزوج المسلم من الكتابية - غير المشرّكة

^{٢٧} المراغي، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥٤.

^{٢٨} سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٨٤٨.

- انتقلت هي إلى قومه، ودُعي أبنائهم منها باسمه، فكان الإسلام هو الذي يهيم ويظلل جو المحسن. ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابي، فتعيش بعيداً عن قومها، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن إسلامها، كما أن أبنائها يدعون إلى زوجها، ويدينون بدين غير دينها. والإسلام يجب أن يهيم دائماً.^{٢٩}

ويصرّح بأن الكتابيات المعاصرات، وإن أخطأن في كثير من الأمور فيجوز نكاحهن من المسلم، ويذكر اختلاف الفقهاء في الكتابيات المعتقدات بالتثليث، وألوهية عيسى أو ألوهية عزيز عليها السلام، ويذكر قول الجمهور على جواز نكاحها، لكنه يخالفهم ويستدل بقول ابن عمر رضي الله عنهما: (لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى) على منعه: "ولكنني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة."^{٣٠}

ولا شك أن زواج المسلم من الكتابية وإن كان مباحاً أو مفيداً في بعض الأحيان، إلا أنه لا ينبغي أن يترك على حاله، وأن يفتح الباب على مصراعيه، فيفضل المسلم الكتابية على المسلمة، ويهدد الناس في المسلمات العفيفات، بل لا بدّ له من حدود وشرائط يجب الاهتمام بها، وتلك تختلف من رجل لآخر، ومن عصر أو بيئة إلى غيرها. فنبّه المفسر إلى ضخامة هذه الأمور وخطورتها في عصرنا الحاضر، ومال إلى منع كثير من شبابنا من الزواج من غير المسلمات: "على أن هناك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتابية مكروهاً. وهذا ما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمام بعض الاعترافات.... ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم. فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيته وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام. وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه، والذي لا يطلق عليه الإسلام إلا تجوّزاً في حقيقة الأمر. والذي لا يمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة نجيء من هناك!"^{٣١}

رأينا أن هؤلاء المفسرين الثلاثة، الذين يُعدّون أشهر رموز التفسير الاجتماعي في العصر الحاضر يرون أن الزواج بالكتابية جائزة بنص القرآن، ولا أحد يستطيع أن يحرم ما أحله الله، إلا أن تغير الزمان والمكان، وما وصل إليه المسلمون اليوم من ضعف وذلل وهوان يلزمنا بأن ننظر بعين الاعتبار إلى زواج الكتابيات، ونحدده بحدود، ونقيده بقيود، لا يضرّ بالمسلم وأبنائه، ولا يفسد عليه دينه ودين أولاده.

^{٢٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤١.

^{٣٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤١.

^{٣١} المرجع نفسه.

الخاتمة

وبعد هذا التجوال المتواضع في كتب التفسير من المتقدمين والمتأخرين، ولا سيما المتسبين إلى المدرسة الاجتماعية في التفسير، والنظر إلى آرائهم واجتهاداتهم حول الآيات المتعلقة بزواج المسلم من الكتابية، خلص البحث إلى نتائج كثيرة، من أهمها:

١. أن الزواج أمر مبارك، شرعه الله لعباده في جميع الشرائع التي أنزلها عليهم، ولا اختلاف في مشروعيته بين الأديان السماوية قديماً وحديثاً، ويشترط للزواج الشرعي أن يراعى فيه الكفاءة بين الزوجين، ومن أهمها الكفاءة في الدين، فلا يجوز زواج المسلم بالمشركة، وزواج المسلمة بالمشرك.
 ٢. اتفق المفسرون المتقدمون على جواز نكاح المسلم من الكتابية، إذا كانت من الحرائر العفيفات، وأن يكون بقصد الزواج الشرعي، وأجمعوا على أن أهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى، وأما المجوس فيشارك أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، ولا يشاركونهم في النكاح وأكل الذبائح.
 ٣. أن زواج المسلم بالكتابية وإن كان جائزاً بالنص القرآني، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منعه سداً للذريعة، لهما رأى من زهد المسلمين في زواج المسلمات، ومعظم المفسرين المعاصرين وإن جوزوا زواج المسلم من الكتابية إلا أنهم على تحديده أو منعه في العصر الحاضر، سداً للذريعة.
 ٤. أن الزواج بالكتابية وإن كان مباحاً أو مفيداً في بعض الأحيان، إلا أنه لا ينبغي أن يترك على حاله، وأن يفتح الباب على مصراعيه، فيفضل المسلم الكتابية على المسلمة، ويذهب الناس في المسلمات العفيفات، بل لا بدّ له من حدود وشرائط يجب الاهتمام بها، وتلك تختلف من رجل لآخر، ومن عصر أو بيئة إلى غيرها.
 ٥. ويرى الباحث بأن هذا الموضوع وما يتعلق به يحتاج إلى مباحث كثيرة، ويوصي بأن تدرس جميع جوانبها، وتحلل آثارها الإيجابية والسلبية من نواحي متعددة.
- هذا ما وصل إليه البحث، فما من إصابة فيه فمن نعمة الله، وما من خطأ فهو قابل للتقويم ونستغفر الله منه. وصلّى الله تعالى وسلم على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوتته إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج. زاد المسير في علم التفسير. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي. المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق. بيروت: دار المعرفة.
- الأندلسي، محمد أبو حيان. البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. فتح الوهاب. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: محمد عبد الله النمر. بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الخالدي، صلاح عبد الفتاح. تعريف الدارسين بمناهج المفسرين. دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد. الشرح الصغير على أقرب المسالك. مصر: دار المعارف.
- الذهبي، محمد حسين. التفسير والمفسرون. القاهرة: مكتبة وهبة.
- الرافعي، أحمد بن علي. المصباح المنير. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٥م.
- رضا، السيد محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم (المعروف بتفسير المنار). القاهرة: دار المنار، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- سحيمي، محمد. "الزواج من المرأة الكتابية في ضوء الواقع المعاصر: دراسة فقهية معاصرة." رسالة الماجستير، الجامعة

الإسلامية العالمية باليزيا، ٢٠٠٦.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

قطب، سيد. **في ظلال القرآن**. بيروت: دار الشروق، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

قلعة جي، محمد رواس. **معجم لغة الفقهاء**. بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

مجمع اللغة العربية.. **المعجم الوسيط**. مصر: مطبعة مصر، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

المراغي، أحمد بن مصطفى. **تفسير المراغي**. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦هـ/١٩٤٦م.

مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.